

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [84] | القاعدة السابعة والسبعون، والقاعدة الثامنة والسبعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية. حيث يسرنا في بدء هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن -

00:00:00

ابن عبد الله الزامل ضيف حلقات هذا البرنامج باسمكم جميعاً نرحب بالشيخ عبد المحسن اهلاً ومرحباً بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم. ترحيبنا موصول بكم احبتنا الكرام الاخوة الحضور معنا في في هذا الدرس المبارك. وكنا قد توقفنا في الحلقة الماظية عند القاعدة السادسة والسبعين من قواعد هذا الكتاب المبارك -

00:00:32

اه نستاذن الشيخ بن محسن في قراءة القاعدة التي تليها؟ نعم لا بأس تفضل. قال المصنف رحمة الله القاعدة السابعة والسبعون من اتصل بملكه ملك غيره متميزاً عنه وهو تابع له -

00:00:52

ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه. وفي ابقاءه على الشركة ضرر. ولم يفصله مالكه فلمالك الاصل ان يتملكه بالقيمة من مالكه ويجب المالك على القبول وان كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الاصل -

00:01:07

فالمشهور انه ليس له تملكه قهراً لزوال ضرره بالفصل ويخرج على هذه القاعدة صور. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. هذه القاعدة في الحقيقة -

00:01:28

من القواعد العظيمة في الشرع وهو ان الشارع الحكيم يدفع الضرر ويحصن النفع للمتشارkin في الاموال في البيوت في المنازل. وهذه وان كانت القاعدة من قواعد الفقه التي ذكرها العلماء في في المذاهب لكن اصلها -

00:01:47

معلومات من جهة الادلة وانه يجب الفصل بين الشركاء وفصل وازالة النزاع بينهما وهذه القواعد تعلم من جهة الادلة. ولهذا ذكر المصنف رحمة الله في هذه القاعدة حينما يوجد لشخصين -

00:02:09

آآ لكنهما متميزان يعني من اتصل بملكه بملك غيره هذا انسان له ارض ثم اجرها على انسان فgres فيها هذا غرساً ثم بعد ذلك آآ انتهت مدة الاجارة -

00:02:32

لكن هذا الغرس لا يمكن فصله مثلاً الا بضرر. يقول المصنف رحمة الله اذا اتصل بملكه ملك غيره كما في هذه الصورة في سورة العظم او سورة الارض مثلاً مع البناء مثل انسان استأجر ارضاً وبنى عليها مساكن -

00:02:58

مدة او استعار ارضاً وبنى فيها قد اذن له فيها بالبناء ثم بعد ذلك انتهت مدة الاجارة او انتهت مدة الاعارة اذا قيل ان الاعارة تتوقف كما سيأتي بيانه في الامثلة لكن قصد توضيح القاعدة -

00:03:17

اراد مالك الاصل ان يرجع في ارضه يرجع في ارضه لكن نظرنا فإذا هو لا يمكن مثلاً ازالة هذا البناء الا بضرر على الاصل هذه الحالة الضرر يزال ولا يمكن ان يزال الضرر عن -

00:03:35

هو يعني ان يزال مثلاً البناء ويترتب عليه ضرر على المالك الاصل وممكن يترتب عليه ايضاً ضرر على مالك البناء. في هذه يقول ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه. وفي ابقاءه على الشركة ضرر لا شك ان شغل ملكه بملك غيره ضرر عليه لانه يمنع ما لم -

00:03:51



لا بأس هو في الحق كأنه جعل اجارها لجار هو هذا الشيء المقدر مع عين هذا المال او كذلك لو انه مثلا شرط عليه صاحب الارض ان يقلع غرسه. يعني يعني هذى صورة اخرى تتحصل عندنا في ما اذا كان الظرر واقع. نحن - 00:09:46

وقلنا اذا كان فيه ظرر مثلا على ما لك الاصل او ظرر مثلا على ما لك مثلا غرس الظرر يزال لكن اذا كان شرط عليه قال انا سوف اوجه لك الارض سوف تغرس فيها الان لكن حينما ينتهي العقد الغرس ازالتة في ظرر علي - 00:10:10

في ضرر علي وسوف يأتيني في الارض وانا العقد بيني وبينك ان الغرس انك تزيله وتصلح الارض انك تقلعه ولو ترتب عليه مثلا تلف. الغرس او ما اشبه ذلك ورضي بذلك فهذا الصحيح انه لا بأس. والمسلمون على - 00:10:27

وما يعني كان شرطا بينهما فانه يفصل كما قال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط يعني الشرط هو الذي يقطع وهو الذي يفصل بينهما. نعم السلام عليكم. نعم؟ الشروط التي تقع بين الناس. نعم هذه الشروط يعني مو معناها انها تكون مستثنة في الحقيقة - 00:10:48

نفس الشرط هو الذي استثنى. الشرط نفسه يعني وهو ليس ثنى. ولصاحب مثلا الاصل قول صاحب الغرس ان يشرب لكن لابد ان يكون الشرط ما في ضرر. لكن لانه في الحقيقة شرط في مصلحة نحن نقول لان هذا في الشرط - 00:11:13

واصلاح لهم لكن لو كان فيه شرط فيه ظرر او فهذا الشرط لا يتلزم به لكن ما دام ان الشرط فيه مصلحة ويقول الان انه يترب على على ارض ضرر وانا لا يمكن ان ازيلها فيلزمك ازالتها ان تقلع وان وان تصلح الامر فهذا يلزمك بذلك نعم - 00:11:32

احسن الله اليكم. ويخرج على هذه القاعدة صور. منها غراس المستأجر وبناؤه بعد انتهاء المدة. اذا لم يقلعه المالك. نعم للمؤجر تملكه بالقيمة وغراس المستعير والمشتري في الارض المشفوعة والمفلس والمشتري من الغاصب وبنائهم. نعم - 00:11:52

وهذه المسألة الاولى مثل ما تقدم غراس المستأجر وبناؤه مثل ما تقدم اذا غرس في الارض المستأجرة او بنى في الارض المستأجرة ثم انتهت المدة نقول اذا لم يقلعه المالك ما المراد بالمالك؟ مالك الاصل ولا مالك الغرس - 00:12:13

فللمؤجر تملكه. اذا المصنف رحمة الله قوله اذا لم يقلعه المالك ظاهر كلامه ان للمالك ان يقلعه مطلقا للمالكى ان يقلعه آيا مطلقا لكن هذا مع عدم ترتب الظرر - 00:12:33

مع ترتب المرض. لكن لو ان المالك مثلا اراد ان يقلعه فله ذلك على الصحيح يعني له عن ذلك ومثل ما حتى لا يفهم من الكلام نقول لمالك لمالك غرس ان يقنعه مطلقا لكن ان كان - 00:12:54

فيه ظرر لابد ان يزيل الضرر. يعني بيجي هالشرط هذا نحن قلنا ان الخيار للمالك القصد ان الخيار للمالك الاصل اذا لم اذا كان لا يريد ان يفصله. لا يريد ان يزيله. ابي ان يزيله مثلا. في هذه الحالة نقول - 00:13:12

للمالك الاصل ان ان يمتلكها بالقيم ويجب مالك الغرس عليه. لكن لو اراد مالك الغرس ان يقلع له الاولوية له لواه لكن لو ترتب على القلع ضرر مثلا انه ائتلاف الارض - 00:13:28

وباقى فيها اثر بعد ازالة غصب وش يجب؟ على تسوية الارض يجبر على تسوية الارض ولو ترتب مثلا ضرر اخر مثلا يعني يعلمها اهل الخبرة فانه لابد ايضا ان يعلم هذا الضرر ويزال عن مالك الاصل. المقصود من المؤجر تملكه بالقيمة - 00:13:46

هذا اشاره الى الخلاف ان ان التملك يكون بقيمهه لا بالنفقة سيأتي ان ان الزرع خلاف الغرس. الزرع يتملكه بالنفقة. اما الغرس يتملكه ماذا؟ بالقيمة ولهذا لو كان مثلا اتفق فيه نفقة اتفق على هذا الغرس نفقة كثيرة نفقة وكان له قيمة - 00:14:07

ننظر الى قيمته الان حالا. ما ننظر الى نفقته والتکاليف التي اتفقها في لان هو العدل في الحقيقة لان الغراس في الحقيقة يشبه العقار من جهة بقائه المدة الطويلة بخلاف الزرع - 00:14:37

ولهذا يأتي ان له انه انه يتملك مالك الارض بنفقته لا بقيمهه. ايضا كذلك غراس مستعير مثل ما تقدم ايضا اذا استعار عرضا ثم غرس فيها لكن آيا كيف غراس المستعين مثلا - 00:14:53

يعنى معنى انه اذا استعر ظرر ثم غرس فيها وكان قد اذن له بالغرس او كان مثلا قلنا ان الاعارة تتوقف بالوقت مثلما قالت هذا اعارتك اياه مثلا مدة سنة مدة سنتين. وقلنا انها تلزم بالتوكيت - 00:15:16

او بالتعقيد كما تقدم على خلاف هذا. تم انتهت المدة او رجع المستعير. اذا قيل انها لا تلزم. وفيه الغراس. اذا حكمه حكم ما تقدم.

نقول له ان يتملكه بالقيمة الا اذا اراد المستعير ان يقلع الغرس فله ذلك. اذا لمالك الغرس قلعة - 00:15:32

بشرط ازالة الضرر. كذلك ايضا المشتري في الارض المشفوعة لو ان انسان مثلا باع ارضا مشتركة بينه وبين شركة له نصفه ونصفه ثم باعها على اجنبي ثم بعد ذلك هذا الاجل اشتراها غرس فيها. وبني - 00:15:53

طيب ثم جاء الشفع يشفع طيب هل للشفع يعني يشفع بعد الغرس والبناء نعم يعني الان الغرس مدة طويلة غرس وبني يعني يعني الان او اذا كان لم يعلم مثلا معذور مثلا - 00:16:19

يعني هذا في الحقيقة يأتي الى الصور. تارة من يكون غائب اذا كان موكل وكيل ينزل منزلته. ينزل منزلته وكيله. يقوم اه في المطالبة بمثل هذا. لكن اذا كان غائب مثلا ما علمه معذور مثلا. ثم - 00:16:39

شريكه باع في غيبته مثلا او مثلا احتال البائع لنصيبيه احتال فلرفع القيمة مثلا قال كم بعت به؟ قال والله بعتها مثلا مئة الف قال مثلا بعنته مثلا بمئة الف - 00:16:55

مثلا واظهر مثلا اه اه يعني وهو يظن انها مئة الف مثلا اه كانت العمالة بينهم مثلا دولار. مئة الف دولار ما استطيع مئة الف دولار وهو يقصد مثلا ويقصد يقول مئة الف ريال - 00:17:17

وظن ذلك او انه اظهر في العقد شيء آآ غرر به وفوت عليه الشفعة ثم تبين له بعد ذلك انه اه له حق فيها من جهة انهم اظهروا خلاف القيمة الحقيقية. نقول له ان يشفع - 00:17:40

فاما شفع ثم تبين بعد ذلك ثم ظهر ان الارض فيها غارس وفيها بناء نقول ان الشفيع في هذه الحالة ان المشتري هذا لا يذهب حقه لانه من حيث الجملة - 00:17:59

آآ بنى باذن وليس مثلا آآ مثلا ظالما ولا معتديا في هذه الحالة نقول انه آآ له مثل ما في غراس المستأجر وغراس المستعير. نقول في هذا الحال يولي لك ايها الشفيع ان تأخذ هذا الغرس - 00:18:12

اه بقيمتها تأخذ هذا البناء بقيمتها الا ان يختار مثلا صاحب الغرس ازالته او ازالة البناء فلا بأس بذلك آآ على وجه لا يحصل فيه ضرر. كذلك ايظا المفلس لو ان انسان مثلا باعى من انسان ارضا - 00:18:32

ثم بعد ذلك تبين انه مفلس ثم رجع فيها رجع في الارض راجع فيها ثم اذا هو قد غرس في الارض. قد غرس فيها غرسا في هذه الحال نقول ان له يعني المسألة هذى فيها خلاف لكن يعني لا جل انها من داخله ظمن هذه القاعدة من حيث الجملة - 00:18:54

من جهة انه يرجع في ارضه وله آآ ان يتملك الغرس ولصاحب الغرس الذي غرس وهو ان يقلع غرسه ولهذا اذا لم يرد ان يغرس له ان يتملكه بقيمة ايضا. كذلك المشتري من الغاصب هذه مسألة اخرى المشتري - 00:19:17

من الغاصب قوله وبناؤهم يرجع الى الجميع اه الى مثلا الى ما تقدمت كذلك لو ان انسان اشتري ارضا من انسان يظنه مالكا لها ثم تبين انها في هذه الحال - 00:19:37

ادا تبين انه غاصب الان رجل اشتري الارض ثم غرس فيها وبني فيها المقصود منه رجع في ارضه الان له ان يرجع ولا ما يرجع؟ لن يرجع. طيب الان المشتري الان - 00:19:55

غرس وبني اذا لا يذهب غرس ومني وهدر. نقول في الحالة هذه يقول انه آآ له قيمة غرسه له قيمة غرسه الذي غرس ويرجع بقيمة ويرجع على الغاصب بقيمة ما دفع من المال - 00:20:11

بقيمة ما دفع من المال لانه في الحق باع شيئا غاصبا له ولا يملكه. يرجع على الغاصب. ثم هذا صاحب الارض نقول انت الان ان شئت ان تتملك الغرس بقيمتها وان شاء صاحب الغرس الذي ان يقلعه وان يزيله لا بأس مع ازالة الضرر لكن - 00:20:33

يزال الضرر من الغاصب عن المغصوب منه. آآ في ارضه بان يرجع آآ على من غصى منه. ايضا آآ منها آآ من كان نعم كذلك ايضا البناء ايضا. ايضا كذلك ايضا البناء - 00:20:53

اه كذلك ايضا اه انه يعني له له قيمة البناء اذا اراد ان يتملك بقيمتها. كذلك لو كان الانسان مثلا في بستان انسان نخلة هو

انسان في بستان نخلة وهذا يتضرر بدخوله اليها. يقول وانا له نخلة واحدة وكل ما اصبح يجي وكل ما امسى يجي مقابلين ابى اشوف الخلطي. يدخل ويطلع - 00:21:15

كل يوم يأتي نخلة وهذا بستان كبير فيه الاف ذاك وهذا يأتي الى نخلته وهذا تضرر بدخوله عليه قال يعني قال لا قال ناقلني قال لا يقلعك هلا سنقول مظاهر - 00:21:38

هذا مضار ولها جاء في الحديث سمرة رضي الله عنه انه كان له نخلة في بستان انسان فكان يدخل الى بستانه لنخلته فطلب صاحب البستان مناقلته فابى. وطلب الشراء فابى. فعلم النبي ذلك بذلك عليه الصلاة والسلام - 00:21:53

فقال له انت مضار وامر بقلعها اذا ثبت الضرر هذا حديث في سند الكلام لكن من حيث من دلالته واضحة. من جهة ان من كان له مثلا شيئاً وفيه ظرر واضح يجب ازالته - 00:22:20

نقول انت الان لا لا يفوتك آآ يعني مالك ولا ائتلاف عليك اما ان تناقل واما ان آآ تعطى القيمة واما ان تقلع. فاذا ابى يجبر عليه لان الاصل زواهر. وهذا واضح. خلاف ما اذا كان انه كان مشترك بينهما - 00:22:34

مثل ما تقدم في الامثلة. نعم. القاعدة الثامنة والسبعون من ادخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملکه وتخليصه من ملك غيره. فان لم يكن من دخل النقص عليه تفريط باشغال ملکه - 00:22:54

بملك غيره فالضمان على من ادخل النقص وان كان منه تفريط فلا ضمان على من ادخل النقص. وكذا اذا ولد من دخل النقص عليه اذن في تفريغ ملکه من ملك غيره حيث لا يجبر الاخر على التفريغ. وان وجد منه اذن في اشغال ملکه بمال غيره. حيث لا يجبر الاخر على - 00:23:12

فوجهان ويترفع على ذلك مسائل كثيرة. نعم هذه القاعدة من ادخل النقص على ملك غيره. في الحقيقة هذه القاعدة او هذه القواعد فيها تشابه من جهة ان المسألة تتعلق بدخول الضرر على احد الشريكين. مثل ما تقدم. وهذا لكن هذه - 00:23:36

قاعدة تختلف عن القاعدة التي قبلها انه ادخل النقص على ملك غير استصلاح ملکه. لاستصلاح ملکه لاجل تخليصه لانه يمكن تخليصه لكن ما يمكن تخليصه الا بضرر. يقول ما ندخل النقص على ملك غيره - 00:24:02

يريد ان يخلص ملکه لغيره. لكن ما يمكن تخليص ملکه من غيره الا بادخال الضرر يقول فان لم يكن فان لم يكن من دخل النقص عليه التفريط ما فرط مثلا - 00:24:21

باشغال ملکه بملك غيره. انما في الحقيقة الذي ادخل اه الذي اشغل الملك هو الاخر مثلا هو هو الاخر مثل انسان يعني مثل انسان مثلا مثل ما قال الفقهاء مثلا لو انه يعني اسقط - 00:24:34

مثلا درهمه في محبرات انسان فقط ولا يمكن ولا يمكن اخراج الا بكسرها مثلا مثلا او مثلا يعني نخل الحبر مثلا اسقطه لكن مثل لو لو ابتلع وتأتينا مشكلة هذى لو ابتلع مثلا درهمها له ودينارا لكن هنالك شيء احيانا - 00:24:58

يعني يمكن الحل ويمكن تخليص المال وان دخل النقص مع تحمل الشخص النقص مثلا لكن في هذه الصورة فان لم يكن من دخل النقص عليه تفريط باشغال ملکه بملك غيره. مثل مثل لو مثل ادا كان - 00:25:24

داخل مثلا بستان انسان داخل بستان انسان مثلا سيارة لانسان وليس هنالك طريق الا ان تمر على الزرع وان تتلف. ادخلها ادخلها في هالمكان هذا ثم تركها. او سيارة او حراءتها مثلا له - 00:25:46

ثم احتاج لها والآن ما يمكن اخراجها الا باتفاق هذا الزرع هذا الشمر مثلا ما هي طريق الا من هنا؟ الان من الذي الان اللي دخل عليه النقص؟ ما من التفريط انما - 00:26:02

من صاحب السيارة هذى او صاحب من الحراثة هو الذي بالحقيقة اشغل ملکه غيره لانه هو الذي ادخلها مثلا وكانت عنده امانة وقال احفظها لي مثلا الان اذا اراد مثلا اخراجها - 00:26:18

في هذه يقول فالضمان على من ادخل النقص كمان على ما ادخل النقص هذى صورة لكن وان كان منه تفريط فلا ضمان على من ادخل النقص لو انه مثلا نعم عند الباب ودخلها صاحب مزرعة - 00:26:34

مثلا لو انه صاحب مزرعة هو الذي ادخلها لا سبيل بدون اذن منه مثلا بدون ان يأذن منه مثلا لكن ادخلها اعتداء مثلا في هذه الحالة يكون يكون الظرر او النقص من صاحب الملك. نعم؟ طيب لو ادخل يا شيخ ناقة صغيرة وحيوان صغير - 00:26:55

وتركه عنده حتى كبر يا شيخ ما يصلح للتفريط. هذا هذا ذكروه هذا. هذا ذكروه مثلا مثلا وهذا مختلف يعني اقول هذا هذا مختلف  
لان في الحقيقة اه الاشغال من صاحب الناقة - 00:27:18

وهذا المثال ذكروه سيأتي الاشارة اليه. وكذا ان وجد من دخل النقص عليه اذن في تفريغ ملكه من ملك غيره حيث لا يجبر الاخر  
على التفريغ كذلك ايضا اذا وجد من دخل النقص عليه اذن في تفريغ ملكه - 00:27:35

مثلا لو انه كان لا يجبر مثل الغراس في الارض المستأجرة وكان والمستعجل لا يجبر على التفريغ لا يجبر على التفريغ لانهم لا يجبروا  
على التفريغ مثلا لان لانه ربما يحصل فيه ظرر - 00:27:53

آ او وجد منه اذن في اشغال ملكه مثل اعاره الارض واذن له ان يزرع ان يغرس فيها. حيث لا يجبر على التفريغ فوجها في هذه  
حاصل هذه المسألة كلها يعني تبني على مسألة - 00:28:13

من ادخل النقص ان كان الذي ادخل النقص هو صاحب المال فالظرر عليه ويجب على ازالة الضرر وان كان الذي ادخل النقص هو  
صاحب الملك فانه يجبر مثل مثلا مثلا لو ادخل مثلا درهما او في محبراته مثلا - 00:28:32

هو صاحب المحبرة ولا يمكن اخراجها الا بكسرها يجبر صاحب المحبرة على كسرها واخراجها يقول طيب بتنقسم احبرتنا يقول انت  
الذي ادخلته لكن اذا كان الذي ادخله هو الذي صاحب الدرهم هو صاحب الدرهم فانه يجبر عليه نعم والله اعلم احسن الله اليكم -  
00:28:52

في علمكم احبتنا الكرام الى هنا ينتهي لقاونا بكم في هذه الحلقة في برنامج شرح القواعد الفقهية. شكر الله للشيخ بن محسن بن عبد  
الله الزامل شرحه شكرا لكم انتم على طيب استماعكم حتى الملتقى بكم في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته - 00:29:09  
00:29:27 -